

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا الذي قاله الإمام متعين وقد قاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا وإنما أعلم ولو قذف نبيا غير نبينا فهو كقذف نبينا صلى الله عليه وسلم فصل في مسائل تتعلق بالباب يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن ولا يخرجوا جنازهم طاهرا ولا يظهرها على موتاهم لطما ولا نوحا ولا يسقوا المسلمين خمرا ولا يطعموهم خنزيرا وإذا شرط ذلك عليهم فعرض بعضهم خمرا على مسلم فشربها اختيارا حد المسلم وعزر الذمي وكذا لو ابتداء المسلم بطلبها فأجاب به لكن تعزيره هنا أخف وأن لا يعلوا أصواتهم على المسلمين وأن يعينوهم إذا استعانوا بهم فيما لا يتضررون به وأن لا يستذلوا المسلمين في مهن الأعمال بأجرة ولا بتبرع حكى أكثر هذا عن الحاوي أنهم لو انفردوا بقرية هل يمنعون ركوب الخيل وجهان أحدهما لا كإظهار الخمر والثاني نعم خوفا من أن يتقوا به على المسلمين ولو بنى ذمي في دار الإسلام بناء لأبناء السبيل مكن إن جعله للمسلمين وأهل الذمة فإن خص أهل الذمة فوجهان ويكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ولكونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيته وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن ان فيه آثار ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم وليحضرهم لأداء الجزية والشكوى إليه ممن يتعدى عليهم من المسلمين ومن يتعدى منهم ويجوز أن يكون العريف للعرض الثاني ذميا ولا يجوز للعرض الأول إلا مسلم وباقي التوفيق